نه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهن ولم يرجع فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع
وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي
يبيعه **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر
وتخلل وهو يعدلها بقي رهنه بها وشاة قيمتها عشرة ر
هنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو ر
هن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك بق
سطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه
وتسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح و
في الدين لا تصح فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا
كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد الاول الى راهنه والمرتهن
امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرا المرتهن راهنه عن

دينه

دينه او وهبه منه فهلك الرهن بلا شيء ولو قبض المرتهن
دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او
صالحه عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر
ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء
كسلاح ومحدد من خشب او حجر او ليطة ونار وبه يأثم
ويجب القود عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذ
كر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو
فيما دون النفس عمد وفي الخطأ ولو على عبد قصد الكريم
مسلم ظنه صيدا او حربيا او فعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا وما
جرى مجراه كنائم على آخر ففيه كفارة ودية على عاقلته في ثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1